



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة		سنة	٦ اشهر	٣ اشهر	
الاشتراكات					
ادارة الطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك					
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	داخل الجزائر
ح ج ب ٥٠ - ٢٢٠٠ - الجزائر		٢٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	خارج الجزائر
٦٦ - ٨١ - ٦٦					
لن العدد ٢٥ دج ولن المدد للسنتين السابقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجانا للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لعائف الورق الاحير . هند لجديد اشتركااتهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر					

فهرس

١٣٨٩ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كفيات
تنظيم شهادة الكفاءة للتعليم في تكميليات التعليم التقنى وفي
تكميليات التعليم الفلاحى . ١١٠١

- قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٤
يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الحائزين
على دبلوم الدولة لمهندس معمارى والمتخرجين من المدرسة
الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة . ١١٠٣

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩
الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن الترخيص بنزع قطعة
أرض مخصصة لبناء مدرسة ابتدائية من التخصيص العقارى
التابع للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية
(سوناريم) . ١١٠٣

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ فى ١٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠
يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن مخالفة لاحكام المادة ١٣ من القرار
المؤرخ فى ١٧ يونيو سنة ١٩٥٤ المعدل ، والمتعلق بالنقل
العمومى للأشخاص . ١٠٩٨

وزارة العدل

- قرارات مؤرخة فى ٢٩ ربيع الثانى و ٩ جمادى الاولى
عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ و ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٩ تتضمن
اكتساب الجنسية الجزائرية . ١٠٩٩

وزارة التربية الوطنية

- قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام

وزارة الأشغال العمومية والبناء

— قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم مسابقة للدخول الى مدرسة مهندسى الاشغال العمومية والبناء بالجزائر حسين داي . ١١٠٤

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

— قرر مؤرخ فى ٢٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى ١٠ ربيع الثانى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن ايلولة الاملاك العقارية التابعة للمؤسسات التقاعد التكميلى القديمة الى الصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة . ١١٠٦

قرارات الولاية

— قرار مؤرخ فى ٧ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تيارت يتضمن التنازل مجانا عن قطعة أرض لبلدية رحوية (دائرة تيارت) قصد بناء قسامين ومسكن . ١١٠٧

— قرار مؤرخ فى ١٠ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية قسنطينة ، تعاد بموجبه الى املاك الدولة قطعة أرض مساحتها ٢٠ر١٦٦٩م ٢ لبناء ٣٩ مسكنا بحى ابن عيسى . ١١٠٧

— قرار مؤرخ فى ١٣ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية باتنة يتضمن تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة ومشملة على ست غرف وتوابعها كائن ببسكرة بحى كابلوتى لفائدة وزارة الداخلية (ادارة الأمن الوطنى) لاستعماله مكاتب لمحافظة الشرطة بالمدينة المذكورة . ١١٠٧

— قرار مؤرخ فى ١٥ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية الأصنام يتضمن التخصيص لوزارة الداخلية ، الادارة العامة للامن الوطنى لبنانية « فيلا بيكار سابقا » كائنة بعين الدفلى شارع الامير عبد القادر ومشملة على ٤ غرف ومطبخ ومستودع للسيارات وتخصص لايواء مصالح فرقة شرطة استعلامات الحدود . ١١٠٧

— قرار مؤرخ فى ١٥ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية الأصنام يتضمن الغاء التخصيص بالنسبة للقطعة الارضية الكائنة فى بلدية برج بونعامة دائرة ثنية الاحد المدعوة سابقا ثكنة الرحل وتخصيصها لوزارة الدفاع الوطنى ، لاستخدامها كمعسكر للفيلق الخامس للرحل . ١١٠٧

— قرار مؤرخ فى ١٥ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية الأصنام تخصص بموجبه الى وزارة قدماء المجاهدين قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة لأجل بناء دار لأولاد الشهداء فى برج بونعامة دائرة ثنية الاحد . ١١٠٨

— قرار مؤرخ فى ٢٢ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية قسنطينة يتضمن تخصيص بناية تابعة لاملاك الدولة تحتوى على طابق أرضى وطابقين سفليين كائنة بشارع عواطى مصطفى رقم ٥٧ بقسنطينة لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة لجعلها دارا للشباب . ١١٠٨

اخبار

— تصريح بتأسيس جمعيات . ١١٠٨

مراسيم ، قرارات ، مقرارات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ فى ١٥ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن مخالفة لاحكام المادة ١٣ من القرار المؤرخ فى ١٧ يونيو سنة ١٩٥٤ المعدل ، والمتعلق بالنقل العمومى للاشخاص

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

— بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٤٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ - ١٨٢ المؤرخ فى ١١ ربيع الاول

عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تاسيس الحكومة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ فى ١٧ يوليو سنة ١٩٥٤ المعدل، والمتعلق بالنقل العمومى للاشخاص ،

— وبمقتضى قانون السير عبر الطرق ولا سيما المادة ١٠٥ منه ،

— وبناء على رأى مدير المناجم والجيولوجيا بوزارة الصناعة والطاقة ،

— وبناء على اقتراح مدير النقل البرى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : خلافا لاحكام المادة ١٣ من القرار المؤرخ فى

الحسن ولد حبيب المولود في ١٠ غشت سنة ١٩٤٦،
بسيدي الحسن (وهران) .

ميلود بن احمد المولود في ١٥ يناير سنة ١٩٥٠ بالاينام .

سى احمد حساني المولود في ٢٤ مارس سنة ١٩٤٧،
بالكرمة (وهران) .

اسماعيل بن محمد المولود في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٩،
بمدينة الجزائر .

بموجب قرارات مؤرخة في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية اسماؤهن :

عبد السلام فاطمة ، زوجة بن حميدة الشيخ ، المولودة سنة ١٩٣٠ بحاسي معمش (مستغانم) .

عيادة بنت احمد ، زوجة روزال جيلالي ، المولودة في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٤٥ بتسالة (وهران) .

عائشة بنت بوشعيب ، زوجة عباسي محمد ، المولودة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٤ بالشرافة (الجزائر) .

عائشة بنت الحاج حسن ، زوجة عبد النور بودالي ، المولدة في ١٣ مارس سنة ١٩١٧ بقالمة (عنابة) .

عائشة بنت محمد ، زوجة جبار عبد القادر ، المولودة في ٧ ابريل سنة ١٩٤٤ بقديل (وهران) .

عنابي فاطمة ، زوجة نبوش محي الدين ، المولودة في ١ مارس سنة ١٩٤٢ ببرلين (المانية) .

عيادة بنت عيسى ، زوجة فراني عبد القادر ، المولودة في ١ ديسمبر سنة ١٩٠٨ بسيق (وهران) .

بازين ماري سوزان ، زوجة بولعراسي سعد ، المولودة في ١٩ ديسمبر سنة ١٩١٩ بسانت كروا (سؤون والوار) فرنسا .

باية بنت حسن ، زوجة بشني محمد ، المولودة سنة ١٩١٦ بطرابلس (ليبيا) .

بوشامي سميدة ، زوجة وشواش عزيز ، المولودة في ٩ غشت سنة ١٩٤٨ بعنابة .

شانيي نقول كليمنوس ، زوجة لعلوت سيد علي ، المولودة في ٩ غشت سنة ١٩٤٢ بسيدي بلعباس (وهران) .

شريفة بنت الحسن ، زوجة بوعشرية عبد القادر ، المولودة سنة ١٩٣٧ بخميس مليانة (الاينام) .

دانييل جورجيت ماري جوزيف ، زوجة بودشيشة محمد، المولودة في ٢٨ يناير سنة ١٩٢٥ بفان (عمالة مورييهان) فرنسا .

١٧ يوليو سنة ١٩٥٤ المعدل والمتعلق بالنقل العمومي للأشخاص فان الحافلات المركبة في الجزائر أو المستوردة من الخارج والمعدة لنقل ٣٦ مسافرا جالسا أو واقفا على الأقل، زيادة عن السائق ، يمكن ان تعرض للبيع في نمط وحيد من الهياكل المفلقة والمحتوية على الأقل على :

- بابين للاستعمال العادي في الجهة الجانبية اليمنى ،

- ثلاثة منافذ للنجاة من بينها اثنتان يجب ان تكون في الجهة الجانبية اليسرى ،

المادة ٢ : يجب ان تكون الناقلات المركبة في الجزائر والمستفيدة من هذه المخالفة موضوع تسلم جديد حسب كل نوع وذلك لدى المصالح المختصة بالمناجم .

المادة ٣ : يكلف مدير النقل البري بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل
الكاظم العام
انيس صالح باي

وزارة العدل

قرارات مؤرخة في ٢٩ ربيع الثاني و ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ و ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٩ تتضمن اكتساب الجنسية الجزائرية

بموجب قرارات مؤرخة في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ اكتسب الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١١ الفقرة الاولى من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السادة الآتية اسماؤهم :

عبد القادر بن محمد المولود في ٢٧ اكتوبر سنة ١٩٤٧ بوهران .

احمد بن محمد المولود في ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٧ بقالمة (عنابة) .

عيسى بن محمد المولود في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٩ بمدينة الجزائر (الدائرة الثالثة) .

ابن عبد الله عبد الله المولود في ١٢ مارس سنة ١٩٥٠ بمستغانم .

الآنسة حورية بنت محمد المولودة في ٢٢ مارس سنة ١٩٤٩ بزموري (الجزائر) .

دوبوك ايفيت ، زوجة بوراس محمد ، المولودة في ٢ مايو سنة ١٩٣٦ بربوي (عمالة الشمال) فرنسا .

العلمي كنزة ، زوجة قاسمية احمد ، المولودة سنة ١٩٣٤ بوجدة (المغرب) .

فاطمة بنت الحسن ، زوجة كفوس محند أو ايدير المولودة في ٢٨ غشت سنة ١٩٣٢ ببولوجين بن زيري (الجزائر) .

فاطمة بنت بن عيسى ، زوجة بن عزيزة عبد القادر ، المولودة في ١٦ مارس سنة ١٩٣٧ بعين تموشنت (وهران) .

فاطمة بنت علي ، زوجة ملوك بن يوسف ، المولودة في ٢١ ابريل سنة ١٩٣٥ بمليانة (الاصنام) .

فاطمة بنت عمر ، زوجة بن عزوز خلادي ، المولودة في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٤٠ بالمالح (وهران) .

افورط روز ، زوجة عمار محند السعيد ، المولودة في ٢٠ غشت سنة ١٩٣١ بمرسليا الدائرة ١٣ (عمالة بوشدي رون) فرنسا .

جيانوتي سيتا ريقولاته ماري ، زوجة آيت سعيد اسماعيل ، المولودة في ١٥ مايو سنة ١٩٢٧ بقاردون (عمالة بوشدي رون) فرنسا .

جيرار بيرناديت ماري ، زوجة اوكاوور موسى ، المولودة في ٢٨ ابريل سنة ١٩٤١ بشامبيري (عمالة صافو) فرنسا .

قلمي رقية ، زوجة توهامي شعبان ، المولود في ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٤٠ ببني صاف (تلمسان) .

غورفي حليلة ، زوجة بطاج محمد ، المولودة سنة ١٩١١ بمغنية (تلمسان) .

غورفي زهور ، زوجة سي مرابط الحاج ، المولودة سنة ١٩٠٩ بمغنية (تلمسان) .

حلوري جانيت ، زوجة مكاوي علي ، المولودة في ١١ اكتوبر سنة ١٩٢٦ بباريس الدائرة ٢٠ (فرنسا) .

خديجة بنت عبد السلام ، زوجة بلشير يوسف ، المولودة في ١٢ نوفمبر سنة ١٩٤٧ بالمرسى الكبير (وهران) .

خالدي عائشة ، زوجة خالدي بخالد ، المولودة سنة ١٩٢٣ ببني صاف (تلمسان) .

خالدي يمينه ، زوجة كرومي ابراهيم ، المولودة في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٣٩ بالمرسى الكبير (وهران) .

خديجة بنت محمد ، زوجة غماري موفق ، المولودة في ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ببطوية (وهران) .

لاجيسكارد روز ماري مادلين ، زوجة حملاحي محند وعلي ، المولودة في ٧ يناير سنة ١٩٣٩ بليقل (عمالة لورن) فرنسا .

لافاشيري سوزان ، زوجة زوايدية احمد ، المولودة في ١ سبتمبر سنة ١٩٢٧ بساندوني (فرنسا) .

مهود جاكين ايميليا اليكسندرين ، زوجة بروضان عمر ،

المولودة في ٥ اكتوبر سنة ١٩٤٠ بمانت لا جولي (فرنسا) .

مليكة بنت الحسن ، زوجة سقمان مسعود ، المولودة في ٢٨ مايو سنة ١٩٤١ بمدينة الجزائر .

مامة بنت موح ، زوجة يحيوي احمد ، المولودة سنة ١٩٢٥ ببني سيدل (المغرب) .

مبروكة بنت بركة ، زوجة باسي الطاهر ، المولودة في ٢٦ مارس سنة ١٩٣٨ بوهران .

مغربي مريم ، زوجة قدار محمد ، المولودة في ١ سبتمبر سنة ١٩٣٩ بقنديل (وهران) .

مريم بنت علال ، زوجة ناجم علال ، المولودة في ١١ نوفمبر سنة ١٩٥١ بمدينة الجزائر .

ميشال زارة ، زوجة كسل مسعود ، المولودة في ٢٦ يوليو سنة ١٩٤٢ بالمالح (وهران) .

ميلة مارسيل جولي ، زوجة فراح عبد القادر ، المولودة في ٢ يناير سنة ١٩٣٣ بمدينة الجزائر .

ميمونة بنت لونجة ، زوجة زولي محمد اليزيد ، المولودة في ١٦ مارس سنة ١٩٤٨ بوهران .

مرتضى فاطمة ، زوجة الامام عبد الله ، المولودة سنة ١٩٤٠ بسعيدية اقليم وجدة (المغرب) .

مولاي الزهراء ، زوجة زكابي قويدر ، المولودة سنة ١٩٢٢ ببشار (الساورة) .

نونغي باية ، زوجة صحراوي ابراهيم ، المولودة في ١٦ مايو سنة ١٩٤٦ بمنزل بورقية (تونس) .

ريمون مارغوريت ماري اوجيني ، زوجة زروب حيمي ، المولودة في ١ سبتمبر سنة ١٩٣٤ بترامان (عمالة الشواطئ الشمالية) فرنسا .

رواشد فاطمة الزهراء ، زوجة بازين عز الدين ، المولودة في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٣٥ بقسنطينة .

صحراوي زهرة ، زوجة فتاوي عوكاشة ، المولودة في ٣ فبراير سنة ١٩٣٣ ببني صاف (تلمسان) .

صحراوي الزهراء ، زوجة عزى محمد ، المولودة سنة ١٩٢٢ بالقلمة (مستغانم) .

شليجير آنا ماري ، زوجة ازرااق عاشور ، المولودة في ٢٥ ابريل سنة ١٩٢٨ بساربروكن (المانية) .

شروتير انطوانيت ايميليان ، زوجة صغير عمر ، المولودة في ١٥ نوفمبر سنة ١٩٣٢ بنانسي (عمالة مورت وموزيل) فرنسا .

سليم زاد رين اوغستين ، زوجة هني احمد ، المولودة في ٢٠ اكتوبر سنة ١٩٣٩ بباريس الدائرة ١٤ (عمالة السين) فرنسا .

سوسي شريفة ، زوجة يوسف محمد ، المولودة سنة ١٩١٩ ببني صاف (تلمسان) .

سوسي خدوجة ، زوجة سيدي يعقوب احمد ، المولودة في ٢٩ اكتوبر سنة ١٩٤٠ ببني صاف (تلمسان) .

المادة ٢ : يحدد وزير التربية الوطنية تاريخ وعدد دورات المسابقة .

المادة ٣ : يجب أن يكون سن المترشحين ٢٣ سنة على الأقل و٤٥ سنة على الأكثر ، ويتثبتوا بخمس سنوات من النشاط المهني . ويجب أن يشتمل الملف الذى يقدمونه للمفتشيات الأكاديمية على ما يلي :

- ١ - طلب للتسجيل يشير الى الفرع واللغة المختارتين ،
- ٢ - مذكرة فردية تتضمن بصفة خاصة بيان الخدمات ،
- ٣ - شهادة الحالة المدنية ،
- ٤ - تصريح يتعهد فيه المترشح بقبول أى مكان يعين فيه فى حالة نجاحه ،

٥ - شهادة طبية من طبيب محلف يشهد فيها بأن المترشح قادر من الناحية البدنية والعقلية على ممارسة مهنة التعليم ،

المادة ٤ : تحدد قائمة المترشحين المسموح لهم باجتياز المسابقة من قبل وزير التربية الوطنية وتنشر فى النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

المادة ٥ : تشتمل مسابقة شهادة الكفاءة للتعليم فى تكميلات التعليم التقنى وشهادة الكفاءة للتعليم فى تكميلات التعليم الفلاحي على جزئين :

- (١) يتضمن الجزء الأول اختبارات نظرية وتطبيقية مخصصة لتقدير المعارف العامة والتطبيقية للمترشح ،
- (٢) ويتضمن الجزء الثانى اختبارات تربوية مخصصة لتقدير كفاءة المترشح التربوية .

المادة ٦ : لا يمكن لأى أحد أن يتقدم لاختبارات الجزء الثانى للمسابقة اذا لم يكن محصلا على الجزء الاول منذ سنة على الاقل وفى حالة رسوب فى اختبارات الجزء الثانى يمكن للمترشحين أن يستفيدوا من امتداد للتدريب فى حدود أربع سنوات حسب تاريخ تعيينهم . وخلال فترة الامتداد هذه لا يمكن لهم أن يتقدموا أكثر من أربع مرات لاختبارات الجزء الثانى من المسابقة .

المادة ٧ : تشتمل مسابقة شهادة الكفاءة للتعليم فى تكميلات التعليم التقنى وشهادة الكفاءة للتعليم فى تكميلات التعليم الفلاحي على فروع مطابقة للفروع المهنية التى تدرس فى تكميلات التعليم التقنى وتكميلات التعليم الفلاحي .

- الفرع الأول : حرف التعدين ،
- الفرع الثانى : حرف الميكانيكا ،
- الفرع الثالث : حرف البناءات الحديدية ،
- الفرع الرابع : حرف البناء ،
- الفرع الخامس : حرف النجارة ،
- الفرع السادس : حرف الكهرباء ،
- الفرع السابع : الفلاحة ،
- الفرع الثامن : حرف التفصيل .

ويجوز لوزير التربية الوطنية ألا ينظم مسابقات سوى لبعض الفروع .

تاراميت مليد ، زوجة بوفلجة على ، المولودة سنة ١٩٣٧ بآيت برايم تيرتيت (المغرب) .

يمينة بنت محمد ، زوجة بن الشايب محمد ، المولودة فى ٢٦ مايو سنة ١٩٣٠ بوهرا .

يمينة بنت محمد ، زوجة شكوفى رمضان ، المولودة فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٤٥ بمدينة الجزائر الدائرة ٩ .

زناسنى الزهراء زوجة صديقى محمد ، المولودة فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٣٢ ببني صاف (تلمسان) .

الزهراء بنت الحسن ، زوجة بن زويقة بوسيف المولودة فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٥ بالمرسى الكبير (وهران) .

بموجب قرار مؤرخ فى ٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٩ اكتسبت الجنسية الجزائرية مع التمتع بجميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية السيدة طومة كارين دروتية ، زوجة بحيرى على ، المولودة فى ٢٥ اكتوبر سنة ١٩٤٠ بقلايوتيز (المانية) .

وزارة التربية الوطنية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى ١١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كفايات تنظيم شهادة الكفاءة للتعليم فى تكميلات التعليم التقنى وفى تكميلات التعليم الفلاحي

ان وزير التربية الوطنية ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢٠٦ المؤرخ فى ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتضمن القانون الاساسى الخاص للاساتذة التقنيين فى التكميلات التقنية أو الفلاحية ولا سيما المادة ٥ منه ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ فى ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهم وضعية الموظفين ولا سيما المادة ٢ منه ،

يقران ما يلى :

المادة الاولى : تسلم شهادة الكفاءة للتعليم فى تكميلات التعليم التقنى وفى تكميلات التعليم الفلاحي بعد اجراء مسابقة تحدد كفايات تنظيمها أدناه .

المادة ٨ : يشتمل الجزء الأول لشهادة الكفاءة للتعليم في تكميليات التعليم التقني وشهادة الكفاءة للتعليم في تكميليات التعليم الفلاحي على اختبارات نظرية ومهنية :

١ - اختبار حول موضوع عام ، المدة : ساعتان ونصف المعامل ١ .

وكل نقطة تقل عن ٥ على ٢٠ تؤدي للرسوب .

٢ - اختبار في الرياضيات المطبقة : المدة : ٣ ساعات ، المعامل ١ .

وكل نقطة تقل عن ٥ على ٢٠ تؤدي للرسوب .

٣ - اختبار في التقنية المهنية أو الفلاحة العامة بحسب اختيار المترشح .

المدة ساعتان ونصف المعامل ٢ .

وكل نقطة تقل عن ٥ على ٢٠ تؤدي للرسوب .

٤ - اختبار في الرسم التقني أو رسم في الهندسة القروية ،

المدة : ساعتان ونصف ، المعامل : ٢ .

وكل نقطة تقل عن ٦ على ٢٠ تؤدي للرسوب .

٥ - اختبار في الأعمال التطبيقية يحدد مدته رئيس لجنة الامتحان . ولا يمكن أن تقل هذه المدة عن ثمان ساعات .

المعامل : ٨

٦ - اختبار اختياري في اللغة العربية لأصحاب اللغة الفرنسية واختبار اختياري في اللغة الفرنسية لأصحاب اللغة العربية . المدة : ساعة واحدة ، المعامل : ١ .

ولا تؤخذ بعين الاعتبار الا النقط التي تفوق المعدل لتضاف لحساب المعدل العام .

المادة ٩ : تختار مواضيع اختبارات الجزء الأول من شهادة الكفاءة للتعليم في تكميليات التعليم التقني وشهادة الكفاءة للتعليم في تكميليات التعليم الفلاحي من قبل لجنة امتحان يعينها وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح المدير المكلف بالتعليم المدرسي .

ويمكن أن تكون بعض الاختبارات متشابهة في فرعين أو في عدة فروع .

يحدد بموجب قرار من وزير التربية الوطنية برنامج محدود مقتبس من برامج تكميليات التعليم التقني وتكميليات التعليم الفلاحي .

المادة ١٠ : تكلف لجنة امتحان وطنية بتصحيح اختبارات الجزء الأول من شهادة الكفاءة للتعليم في تكميليات التعليم التقني وشهادة الكفاءة للتعليم في تكميليات التعليم الفلاحي . ويعين هذه اللجنة وزير التربية الوطنية بناء على اقتراح من المدير المكلف بالتعليم المدرسي الذي يتولى رئاستها .

ويختار أعضاء اللجنة حسب الفروع من بين :

- مفتشي التعليم التقني أو الفلاحي ،

- مديري ومديرات تكميليات التعليم التقني والفلاحي ،

الاساتذة التقنيين واساتذة الثانويات والتكميليات التقنية والفلاحية ،

- أشخاص يملكون في وظائفهم مقدرة معترف بها .

المادة ١١ : يقترح على وزير التربية الوطنية المترشحون الذين حصلوا على معدل عام يساوي ١٠ على ٢٠ وبدون نقطة اقصائية لقبولهم في الجزء الأول من شهادة الكفاءة للتعليم في تكميليات التعليم التقني أو شهادة الكفاءة للتعليم في تكميليات التعليم الفلاحي . غير أنه بالنسبة لكل مترشح حصل على هذا المعدل فلا يمكن أن تؤدي النقطة الاقصائية الى رسوبه الا بعد مداولة خاصة للجنة الامتحان وبعد دراسة ملف المترشح .

تحضر قائمة المترشحين الناجحين بحسب ترتيب الاستحقاق وتنشر في النشرة الرسمية لوزارة التربية الوطنية .

يدعى المترشحون الناجحون أما لقضاء تدريب تكويني باحدى مدارس المعلمين الوطنية للتعليم التقني وأما للالتحاق بمؤسسة للتعليم المتوسط بموجب مخالفة يمنحها لهم وزير التربية الوطنية .

وفي كلا الحالتين ، يعين المترشحون الناجحون كأساتذة تقنيين متمرنين في تاريخ اقضاء افتتاح السنة الدراسية التي تعقب نجاحهم .

المادة ١٢ : يشتمل الجزء الثاني من شهادة الكفاءة للتعليم في تكميليات التعليم التقني وشهادة الكفاءة للتعليم في تكميليات التعليم الفلاحي على اختبارات تربوية :

١ - اختبار شفوي يتضمن درسين يلقيان على تلاميذ تكميليات التعليم التقني وتكميليات التعليم الفلاحي . المدة : ساعتان - المعامل : ٢ .

وكل نقطة تقل عن ١٠ على ٢٠ تؤدي للرسوب .

٢ - سؤال حول التنظيم والادارة والتربية في تكميليات التعليم التقني وتكميليات التعليم الفلاحي المدة : ٢٠ دقيقة التحضير ٢٠ دقيقة ، المعامل : ١ .

وكل نقطة تقل عن ٥ على ٢٠ تؤدي للرسوب .

المادة ١٣ : تجرى اختبارات الجزء الثاني من شهادة الكفاءة للتعليم في تكميليات التعليم التقني وشهادة الكفاءة للتعليم في تكميليات التعليم الفلاحي أمام لجنة يرأسها مفتش للتعليم التقني أو الفلاحي مكلف بالتفتيش التربوي للفرع المعني ، وتضم حتما :

- مدير تكميلية للتعليم التقني أو تكميلية للتعليم الفلاحي ،
- استاذ تقني مرسوم في الاختصاص وله بصفة اختيارية صوت استشاري ،
- المفتش الاداري للتعليم التقني للولاية ،
- بعض الشخصيات التي لها كفاءة خاصة بحكم مهنتها وأعمالها الشخصية .

وتقوم اللجنة بتنقيط الاختبارات وفي حالة تساوي الأصوات يرجح صوت الرئيس .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ٢٥ ربيع الأول عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٩ يتضمن الترخيص بنزع قطعة أرض مخصصة لبناء مدرسة ابتدائية من التخصيص العقاري التابع للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية (سوناريم)

ان وزير الصناعة والطاقة ،

ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء أحكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الأمر رقم ٦٧ - ٧٩ المؤرخ في ١ صفر عام ١٣٨٧ الموافق ١١ مايو سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث الشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية ، ولا سيما المادة ٦ منه ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٠ أبريل سنة ١٩٢٥ المحدث لامتياز مناجم الحديد بزركار ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦ - ٩٥٠ المؤرخ في ٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٦ والمعدل والمتمم بالمرسوم رقم ٦٦ - ٢٦٠ و ٦٧ - ١٩٣ المؤرخين في ١٢ جمادى الأولى عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ غشت سنة ١٩٦٦ و ٢٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٧ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتعلقين بالتخصيص ومنح الامتياز المجانيين للعقارات المقرر اعتبارها من أموال الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ١٢ يونيو سنة ١٩٦١ والمتضمن تمديد الامتياز المذكور لمدة غير محدودة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٢٩٢ المؤرخ في ١٠ جمادى الأولى عام ١٣٨٤ الموافق ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٧ والمتضمن احداث المكتب الجزائري للأبحاث والاستغلالات المنجمية ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢ أبريل سنة ١٩٦٤ والمتضمن سحب امتياز مناجم زكار ،

- وبعد الاطلاع عن رأى لجنة التوجيه والمراقبة بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٦٧ ،

- وبناء على اقتراح مدير المناجم والجيولوجيا ،

يقران ما يلى :

المادة الأولى : يرخص بنزع قطعة أرضية مساحتها ٥٦ أرا و ٨٠ سنتيارا كما هي مذكورة فى الخريطة الملحقة باصل هذا القرار والتابعة للعقار المخصص للشركة الوطنية للأبحاث والاستغلالات المنجمية ، (منجم زكار) .

المادة ١٤ : يقترح على وزير التربية الوطنية المترشحون الذين حصلوا على معدل يساوى على الأقل ١٠ على ٢٠ وبدون نقطة اقصائية وذلك لقبولهم فى الجزء الثانى لشهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم التقنى وشهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم الفلاحى .

وتحدد قائمة المترشحين الناجحين بصفة نهائية من قبل وزير التربية الوطنية الذى يسلم لهم شهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم التقنى أو شهادة الكفاءة للتعليم فى تكميليات التعليم الفلاحى المتضمنة بالنسبة لكل مترشح الشعبة المختارة .

المادة ١٥ : تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار .

المادة ١٦ : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١١ جمادى الأولى عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ يوليو سنة ١٩٦٩ .

وزير التربية الوطنية
أحمد طالب
عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيسى

قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد قائمة المترشحين الحائزين على دبلوم الدولة لمهندس معمارى والمتخرجين من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية والفنون الجميلة

بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ ربيع الثانى عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ نجح نهائيا المترشحون الآتى ذكرهم لدبلوم الدولة لمهندس معمارى حسب ترتيب الاستحقاق :

أ - دورة ١٩٦٨ :

- أحمد شريفاتى ،
- بوبكر خليل ،
- وحيد بن بلقاسم ،
- قسينية بلعباس .

ب - دورة ١٩٦٩ :

- على ونيس ،
- محمد جاني ،
- ابراهيم بن يامى ،
- على العافر ،
- محمد مشنتة ،
- الحريرى فضيل ،
- سعدى تلى معمر .

المادة ٢ : ان القطعة الارضية المنزوعة والمسلمة لبلدية مليانة من أجل أن تبني فيها مدرسة ابتدائية يعاد ارجاعها بحكم القانون في حالة عدم استعمالها ، الى مصلحة الاملاك الخاصة للدولة .

المادة ٣ : يكلف مدير مصلحة املاك الدولة والتنظيم العقاري ومدير المناجم والجيولوجيا ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يونيو سنة ١٩٦٩ .

وزير الصناعة والطاقة
بليعيد عبد السلام
عن وزير الدولة المكلف
بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جعفرى

وزارة الاشغال العمومية والبناء

قرار وزارى مشترك مؤرخ في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٩ يتعلق بتنظيم مسابقة للدخول الى مدرسة مهندسى الاشغال العمومية بالجزائر حسين داي

ان وزير الاشغال العمومية والبناء ،
ووزير الداخلية ،

- بمقتضى الأمر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسى العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمى أو الفردى التى تهتم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ٤٩ المؤرخ في ٥ ذى القعدة عام ١٣٨٥ الموافق ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٦ والمتضمن انشاء مدرسة مهندسى الاشغال العمومية بالجزائر - حسن داي ، والمتمم بالمرسوم رقم ٦٧ - ٣٩ المؤرخ في ١٨ ذى القعدة عام ١٣٨٦ الموافق ٢٤ فبراير سنة ١٩٦٧ ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٢١١ المؤرخ في ٣ ربيع الأول عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ مايو سنة ١٩٦٨ والمتعلق بأحكام القوانين الأساسية المشتركة المطبقة على مهندسى التطبيق ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٥١٧ المؤرخ في ٢٥ جمادى الأولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٩ غشت سنة ١٩٦٨ والمعدل

للمرسوم رقم ٦٦ - ١٤٥ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتعلق بالتعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أفراد جيش التحرير الوطنى ومنظمة جبهة التحرير الوطنى ،

يقرران ما يلى :

المادة الأولى : تنظم فى مدن الجزائر ووهران وعنابة مسابقتان للدخول فى السنة التحضيرية والسنة الأولى لمدرسة مهندسى الأشغال العمومية بالجزائر - حسين داي ، قصد تكوين مهندسى التطبيق .

المادة ٢ : يحدد عدد الوظائف المعروضة بستين (٦٠) لكل من السنتين المشار اليهما أعلاه .

وتجرى اختبارات هاتين المسابقتين فى أيام ١٥ و ١٦ و ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ بالنسبة للدخول فى السنة التحضيرية وفى يومى ١٩ و ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩ بالنسبة للدخول فى السنة الأولى .

المادة ٣ : ترسل طلبات المشاركة فى احدى المسابقتين المذكورتين فى ظرف مضمون الوصول الى مدير مدرسة مهندسى الاشغال العمومية بالجزائر - حسين داي ، ١٣٥ . نهج طرابلس الممتد ، مرفوعة بالاوراق التالية :

(١) نسخة من شهادة الميلاد أو شهادة الحالة المدنية أو العائلية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

(٢) نسخة من صحيفة السوابق القضائية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

(٣) شهادة الجنسية يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر ،

(٤) نسخة مطابقة للاصل للدبلوم ،

(٥) شهادة طبية تثبت أن المترشح قادر على القيام بوظيفة مهندس ،

(٦) رخصة مكتوبة تسمح بالمشاركة فى المسابقة تسلم من السلطة الادارية بالنسبة للمرشحين الموظفين ورخصة من الوالدين أو الوصى بالنسبة للمرشحين القصر .

(٧) ستة (٦) صور شمسية ،

(٨) طرفان عليهما طابع بريده وعنوان المترشح ،

(٩) وعند الاقتضاء ، نسخة مطابقة للاصل من مقرر الاعتراف للمعنى بالامر بالعضوية فى جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة ٤ : يجب أن تتوفر فى المترشحين لمسابقة الدخول الى السنة التحضيرية الشروط التالية :

وتتناول هذه الاختبارات برنامج القسم الأول العصري للثانويات والتكميليات .

المادة ٩ : تشتمل مسابقة الدخول الى السنة الأولى على الاختبارات التالية :

الجمعة ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٩

- اختبار في الرياضيات - المدة : ٤ ساعات - المعامل : ٦
- اختبار في الانشاء باللغة الفرنسية - المدة : ٣ ساعات
المعامل : ٣

السبت ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٩

- اختبار في الفيزياء والكيمياء - المدة : ٣ ساعات - المعامل : ٤
- اختبار اختياري في اللغة العربية - المدة : ساعتان - المعامل : ١

وتتناول هذه الاختبارات برنامج قسم الرياضيات الأولية للثانويات والتكميليات .

المادة ١٠ : تحضر قوائم المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقتين المشار اليهما أعلاه من قبل لجنة امتحان يحدد تشكيلها على النحو التالي :

- مدير الادارة العامة لوزارة الاشغال العمومية والبناء ،
- نائب مدير التكوين المهني بنفس الوزارة ،
- مدير مدرسة مهندسي الاشغال العمومية بالجزائر - حسين داري ،
- الاساتذة المصححون .

المادة ١١ : يتابع المترشحون الناجحون في مسابقة الدخول الى السنة الاولى دورة تكوينية تدوم اربعة سنوات بمدرسة المندسين لحسين داي - الجزائر .

المادة ١٢ : يكلف مدير الادارة العامة بوزارة الاشغال العمومية والبناء ومدير مدرسة مهندسي الاشغال العمومية بالجزائر - حسين داي ، كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٢ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٥ غشت سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الاشغال العمومية
والبناء
الكاتب العام
يوسف منصور

عن وزير الداخلية
الكاتب العام
حسين طيبي

(١) اما ان يكونوا حائزين على القسم الاول من البكالوريا الشعبية العصرية أو التقنية أو على شهادة تعادلها ،

وأما أن تكون لهم رتبة تقني وأن يكونوا قد تابعوا بنجاح دروس المراسلة من مستوى القسم الأول للثانويات والتكميليات وأن يكونوا في قائمة التأهيل السنوية التي يحددها وزير الاشغال العمومية والبناء ،

(٢) أن يكونوا بالغين من العمر ١٨ سنة على الأقل و ٣٠ سنة على الأكثر في أول يناير سنة ١٩٦٩ .

المادة ٥ : يجب أن تتوفر في المترشحين لمسابقة الدخول الى السنة الأولى الشروط التالية :

(١) اما ان يكونوا حائزين على البكالوريا في الرياضيات الأولية أو الرياضيات التقنية أو شهادة تعادلها ، وأما أن يكونوا قد تابعوا بنجاح تعليمهم بالسنة التحضيرية للمدرسة مهندسي الاشغال العمومية بالجزائر - حسين داي ،

(٢) أن يكونوا بالغين من العمر ١٨ سنة على الأقل و ٣١ سنة على الأكثر في أول يناير سنة ١٩٦٩ .

المادة ٦ : يمكن تأخير السن المحدد في المادتين ٤ و ٥ أعلاه بسنة واحدة عن كل عام قضاه المترشح في العمل بالادارة وبنفس المدة التي قضاه المترشح في الكفاح من أجل التحرير الوطني وكذا بسنة واحدة عن كل طفل مكفول على الانتجاء هذه المدة ١٠ سنوات .

المادة ٧ : يحدد تاريخ بدء التسجيل واختتامه من ١٥ غشت الى ٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

المادة ٨ : تشتمل مسابقة الدخول الى السنة التحضيرية على الاختبارات الكتابية التالية :

الاثنين ١٥ سبتمبر سنة ١٩٦٩

- اختبار أول في الرياضيات - المدة : ٣ ساعات - المعامل : ٣

- اختبار أول في الفيزياء - المدة : ٣ ساعات - المعامل : ٤

الثلاثاء ١٦ سبتمبر سنة ١٩٦٩

- اختبار ثان في الرياضيات - المدة : ٣ ساعات - المعامل : ٣

- اختبار ثان في اللغة العربية - بصفة اختيارية - المدة : ساعتان - المعامل : ١

الأربعاء ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩

- اختبار في الانشاء باللغة الفرنسية - المدة : ٣ ساعات - المعامل : ٣

وزارة العمل والشؤون الاجتماعية

قرار مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٩ يتضمن إلغاء القرار المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن ايلولة الاملاك العقارية التابعة لمؤسسات التقاعد التكميلي القديمة الى الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة

ان وزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٦٣ المؤرخ في ٢٦ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالنظام التكميلي لتقاعد الاجراء في القطاع غير الفلاحي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٥ - ٢ المؤرخ في ٩ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١١ يناير سنة ١٩٦٥ والمتعلق بنشر الاتفاق الجزائري الفرنسي الخاص بالنظم التكميلية للتقاعد والموقع عليه في باريس بتاريخ ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٦ ذى القعدة عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ مارس سنة ١٩٦٥ والمتعلق بتصفية مؤسسات التقاعد التكميلي ،

- وبعد الاطلاع على القرار المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن ايلولة الاملاك العقارية لمؤسسات التقاعد التكميلي القديمة الى الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة ،

- وبناء على اقتراح مدير الضمان الاجتماعى ،

يقرر ما يلى :

المادة الاولى : يلغى القرار المؤرخ في ١٠ ربيع الثاني عام ١٣٨٦ الموافق ٢٩ يوليو سنة ١٩٦٦ والمتضمن ايلولة الاملاك العقارية التابعة للمؤسسات القديمة للتقاعد التكميلي الى الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار .

المادة ٢ : تؤول الى الصندوق الجزائري للتأمين على الشيخوخة (ص.ج.ت.ش) الاملاك العقارية والدبون المرتبنة التابعة للمؤسسات القديمة للتقاعد التكميلي المذكورة في القائمة التالية :

١ - الصندوق المهني للاحتياط والتقاعد بالجزائر

- أ - محل يحمل رقم ٢ وكائن بالعمارة الواقعة بشارع الجنرال يوسف رقم ٧٤ بالجزائر ،
- ب - مسكن واقع في الطابق الاول من عمارة هوش الكائنة بساحة هوش في وهران .

٢ - الصندوق المهني الجزائري للتقاعد

- أ - مسكنان حاملان الرقمين ٣ ب ١ وب ٢ بالطابق ٣ من العمارة الكائنة بشارع ميسوني رقم ٣٠ بالجزائر .

- ب - مسكنان بالطابق الاول من العمارة الكائنة بشارع المريشال فوش رقم ٢ بالجزائر .

٣ - المجموعة الجزائرية للاحتياط

- أ - مسكن ومحل وشرفتان بالطابق الاول من العمارة الكائنة بشارع أول نوفمبر رقم ٧ بالجزائر .

- ب - مسكن رقم ٤ ج بالطابق الرابع من العمارة الكائنة بشارع بوزريعة رقم ٦ ، الجزائر .

- ج - قطعة أرض معدة للبناء مساحتها ٤٦٠ مترا مربعا واقعة في المكان المعروف «حوش التماك» بالحراش الجزائر .

- د - قطعة أرض معدة للبناء مساحتها ٦٣١ مترا مربعا واقعة في المكان المعروف «حوش التماك» بالحراش الجزائر .

- هـ - مسكن رقم ٢ د بالطابق الثاني من العمارة الواقعة بشارع أول نوفمبر رقم ٧ بالجزائر .

٤ - الصندوق المستقل للضمان والاحتياط والتقاعد للصناعات المعدنية الجزائرية

- دين بمبلغ ٧٩٠.٠٠٠ دينار في الاصل و٩٤٤.٩٤٤ دينار كفاثة برهن على العمارة المسماة «دار صناعة المعادن» بمر كالم لس رقم ٥ بالجزائر .

٥ - الجمعية العامة لمؤسسات التقاعد للاطارات الجزائرية

- محل ذو ٤ غرف بالعمارة الواقعة بشارع روني تيبو رقم ٨ - بالجزائر .

٦ - الصندوق الجزائري المهني لتقاعد الاطارات

- محل واقع بالطابق الاول من العمارة الواقعة بشارع روني تيبو رقم ٨ - بالجزائر .

٧ - الصندوق الجزائري لتقاعد اطارات البناء والاشغال العمومية والصناعات والتجارة

- أ - عقار واقع في جان بار - بلدية برج البحري - تشتمل على قطعة أرض للبناء مساحتها ٦٠٠٠ مترا مربعا وفيلا .

- ب - قطع أرضية قيمتها ٢٥٥.٠٠٠ دينار واقعة في جان بار - بلدية برج البحري .

المادة ٣ : يكلف مدير الضمان الاجتماعى بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٥ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٩ .

محمد سعيد معزوزي

قرارات الولاية

يشتمل على ٦ غرف وتوابعها وذلك لاستعماله مكاتب محافظة الشرطة للدائرة الثانية ببسكرة .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية الاصنام يتضمن التخصيص لوزارة الداخلية ، الادارة العامة للامن الوطنى لبنانية «فيلا بيكار سابقا» كاتنة بعين الدفلى شارع الامير عبد القادر ومشملة على ٤ غرف ، ومطبخ ومستودع للسيارات وتخصص لايواء مصالح فرقة شرطة استعلامات الحدود

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية الاصنام خصصت لوزارة الداخلية ، الادارة العامة للامن الوطنى ، بنائة «فيلا بيكار سابقا» الكاتنة فى عين الدفلى شارع الامير عبد القادر ومشملة على ٤ غرف - ومطبخ - ومستودع للسيارات بغرض تخصيصها لايواء مصالح فرقة شرطة استعلامات الحدود .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله من قبل مصالح الشرطة المذكورة أعلاه .

قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية الاصنام يتضمن الفاء التخصيص بالنسبة للقطعة الارضية الكاتنة فى بلدية برج بونعامة دائرة ثنية الاحد المدعوة سابقا ككنة الرحل وتخصيصها لوزارة الدفاع الوطنى ، لاستخدامها كمعسكر للفيلق الخامس للرحل

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية الاصنام الفى تخصيص القطعة الارضية المسماة ككنة الرحل الكاتنة فى برج بونعامة دائرة ثنية الاحد ، المسجلة تحت المادتين ٨٨ و ٨٩ من دفتر المشتكلات رقم ١١ فرع ثنية الاحد ، وخصصت لوزارة الدفاع الوطنى لاستعمالها ككنة للفيلق الخامس للرحل .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تيارت يتضمن التنازل مجانا عن قطعة ارض لبلدية رحوية (دائرة تيارت) قصد بناء قسمين ومسكن

بموجب قرار مؤرخ فى ٧ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٣ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن عامل عمالة تيارت تم التنازل مجانا لبلدية رحوية دائرة تيارت عن قطعة ارض مساحتها ٥٠ أرا مقتطعة من قطعة كبيرة الاتساع تدعى «الرملية» وكانت بالمكان المسمى اولاد رشد (بلدية رحوية) ملك السيدة فور المولودة «ماصوت جرمان» سابقا وذلك لبناء قسمين ومسكن .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ فى ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية قسنطينة ، تعاد بموجبه الى املاك الدولة قطعة ارض مساحتها ١٦٦٩٢٠ م^٢ لبناء ٣٩ مسكنا بحى ابن عيسى

بموجب قرار مؤرخ فى ١٠ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٦ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية قسنطينة ردت الى أملاك الدولة على اثر مداولة لبلدية الطاهير رقم ٩٧ بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٨ قطعة ارض مساحتها ١٦٦٩٢٠ م^٢ وذلك لتشييد ٣٩ مسكنا بحى ابن عيسى ، وكانت القطعة الارضية قد سلمت مجانا لبلدية الطاهير بالرسوم المؤرخ فى ٤ يونيو سنة ١٩٠٢ لغرس الاشجار حول القرية .

وبالاضافة الى ذلك فان القطعة المذكورة مبينة فى دفتر المشتكلات الملحق بأصل هذا القرار .

قرار مؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية باتنة يتضمن تخصيص عقار تابع لاملاك الدولة ومشملة على ست غرف وتوابعها كائن ببسكرة بحى كابلوتى لفائدة وزارة الداخلية (ادارة الامن الوطنى) لاستعماله مكاتب محافظة الشرطة بالمدينة المذكورة

بموجب قرار مؤرخ فى ١٣ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٢٩ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية باتنة خصص لوزارة الداخلية (الادارة العامة للامن الوطنى) عقار تابع لاملاك الدولة

قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية الاصنام تخصص بموجب الى وزارة قدماء المجاهدين قطعة ارض تابعة لاملاك الدولة لأجل بناء دار لأولاد الشهداء في برج بونعامة دائرة ثنية الاحد

بموجب قرار مؤرخ في ١٥ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ مايو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية الاصنام خصصت بموجبه الى وزارة قدماء المجاهدين قطعة أرض مساحتها هكتار واحد و ٦٩ آرا و ٧٠ سنتيارا كائنة بالقرب من برج بونعامة دائرة ثنية الاحد وكانت تسمى « ثكنة الرحل » مسجلة تحت المادتين ٨٨ و ٨٩ من المشتملات رقم ٢ فرع ثنية الاحد وذلك لبناء دار لأولاد الشهداء .

ويعاد وضع العقار الممنوح بحكم القانون الى مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر من والى ولاية قسنطينة يتضمن تخصيص بناية تابعة لاملاك الدولة تحتوى على طابق ارضى وطابقين سفليين كائنة بشارع عواطى مصطفى رقم ٥٧ بقسنطينة لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة لجعلها دارا للشباب

بموجب قرار مؤرخ في ٢٢ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يونيو سنة ١٩٦٩ صادر عن والى ولاية قسنطينة خصصت البناية التابعة لاملاك الدولة والمحتوية على طابق ارضى وطابقين سفليين كائنة بشارع عواطى مصطفى رقم ٥٧ بقسنطينة لفائدة وزارة الشبيبة والرياضة (المفتشية العمالية بقسنطينة) لجعلها دارا للشباب .

ويعاد وضع العقارات الممنوحة بحكم القانون تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة يوم ينتهى استعمالها للغرض المحدد أعلاه .

اخبار

تصريح بتأسيس جمعيات

صرح بتاريخ ٨ فبراير سنة ١٩٦٨ لدى دار عمالة الجزائر بتأسيس الجمعية «خبراء السيارات والدراجات بالجزائر» .

الهدف : انتخاب مجلس الادارة الجديد .

المقر : ٨ شارع العقيد عميروش .

صرح بتاريخ ٤ ابريل سنة ١٩٦٩ لدى دار عمالة الوحات

بتأسيس «الجمعية الرياضية للجمارك بالاغواط» .

المقر : الاغواط .

صرح بتاريخ ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ صرح لدى دار عمالة الجزائر بتأسيس الجمعية «ودادية العمل الاجتماعى لمستخدمى الطيران المدنى والرصد الجوى» .

المقر : شارع الاستقلال - مدينة الجزائر .